بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

كو٧مارى عيراق
داد كاي بالآي نيتتيحادي

العدد: ٢٦/اتحادية/تمييز/٢٠١٣

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٠١٣/٣/١٢ برئاسة القاضي السيد مدحت المحمود وعضوية كل من السادة القضاة فاروق محمد السامي وجعفر ناصر حسين وأكرم طه محمد وأكرم أحمد بابان ومحمد صائب النقشبندي وعبود صالح التميمي وميخائيل شمشون قس كوركيس وحسين أبو التمن المأذونين بالقضاء بأسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي :

المميز – المدعي – /اسماعيل برهي خليل – وكيله المحامي علي الرماحي .

المميز عليهما – المدعى عليهما –/ ١. مدير بلدية كربلاء/اضافة لوظيفته وكيله الموظف الحقوقي امير رحيم حميد .

٢. وزير العدل/اضافة لوظيفته وكيله الموظف الحقوقي بلال محمد حسن .

الادعاء

ادعى المدعي (المميز) بواسطة وكيله أمام محكمة القضاء الإداري بأنه سبق وان تم تخصيص قطعة الأرض السكنية المرقمة (٤٠٤٦٢/٣ م٦١ جزيرة) لموكله من قبل دائرة المدعى عليه الأول وقد قام المدعي (المميز) بكافة الإجراءات والمستمسكات المطلوبة وقد حالت ظروف قاهرة دون اكمال معاملة التسجيل ، وقد قدم طلباً للتسجيل الا ان المدعى عليه الاول اصدر قراره الإداري المؤرخ في ٢٠١٢/١/٢٩ (يكون حسم القضايا الخاصة بالتسجيل للقطع المملكة قبل ٢٠٠٣/٤/٩ عن طريق القضاء ...) ، تظلم المدعي لدى المدعى عليه الاول بتاريخ ٢٠١٢/١/٢٩ وتم رفض تظلمه بتاريخ ٢٠١٢/١/٣٠ ، أقام المدعي (المميز) دعواه بواسطة وكيله امام محكمة القضاء الإداري والمدفوع عنها الرسم بتاريخ ٢٠١٢/٣/٤ طالباً فيها الحكم بإلغاء القرار الإداري الذي أصدره المدعى عليه الأول بعدم تسجيل القطعة وإلزام المدعى عليهما/اضافة لوظيفتيهما بالتضامن بتسجيل القطعة موضوع الدعوى بأسم موكله ، وقد ادخلت المحكمة الامين العام لمجلس الوزراء شخصاً ثالثاً للاستيضاح في جلستها المؤرخة ٢٠١٢/٤/٣٠ وأخرجته في جلستها المؤرخة في ٢٠١٢/٨/١٣ ، ونتيجة المرافعة الحضورية العلنية قررت محكمة القضاء الإداري بتاريخ ٢٠١٢/١١/٢٨ وبعدد الاضبارة (٨٦/ق/٢٠١٢) حكماً بالاتفاق يقضي برد دعوى المدعي . ولعدم قناعة المميز بالحكم طعن به تمييزاً بواسطة وكيله أمام المحكمة الاتحادية العليا بموجب لائحته التمييزية

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٥٤٣٧٩٤١ـ٥٤٣٣٤٥٧
البريد الالكتروني

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tal -5437941.5433457
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com

المـــدفوع عنهـا الرسم بتاريـخ ٢٠١٢/١٢/٢٧ طالباً نقضه للأسباب الـــواردة فيهـــا .

القرار

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد ان الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية قرر قبوله شكلاً ولدى عطف النظر في القرار المميز ، تبين بأن المدعي (المميز) يطالب بتسجيل قطعة الارض ـــ موضوع الدعوى ـــ بأسمه في دائرة التسجيل العقاري المختصة ، والتي يدعي تخصيصها له من المدعى عليه الاول (المميز عليه)/اضافة لوظيفته ، بعد تقديمه المستمسكات المطلوبة حيث حالت ظروف قاهرة دون اكمال معاملة تسجيلها وحيث ان وكيل المدعي لم يتمكن من ابراز الكتاب الذي تضمن تخصيص قطعة الارض اعلاه لموكله ولم يبين ماهيه الظروف القاهرة التي حالت دون تسجيلها بأسم موكله ولما كان المدعى عليه الاول (مدير بلدية كربلاء) هو المالك لقطعة الارض المطالب بتسجيلها باسم المدعي وحيث لايجيز القانون اجبار المالك على نقل ملكيته للغير دون ارادته ودون التقيد بالاجراءات والموافقات الاصولية المطلوبة فبذلك تكون دعوى المدعي (المميز) فاقدة لسندها القانوني مما يستوجب ردها وحيث ان محكمة القضاء الاداري سارت في هذا الاتجاه وقررت رد الدعوى وللأسباب المبينة اعلاه ، عليه فيكون قرارها صحيحاً وموافقاً للقانون قرر تصديقه ورد الطعن التمييزي وتحميل المميز رسم التمييز وصدر القرار استناداً لاحكام المادة (٥/ثانياً) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ والمادة (٩٤) من الدستور وبالاتفاق في ٢٠١٣/٣/١٢ .

العضو جعفر ناصر حسين	العضو فاروق محمد السامي	الرئيس مدحت المحمود
العضو محمد صائب النقشبندي	العضو أكرم احمد بابان	العضو أكرم طه محمد
العضو حسين أبو ألتمن	العضو ميخائيل شمشون قس كوركيس	العضو عبود صالح التميمي

المحكمة الاتحادية العليا . العراق ، بغداد . حي الحارثية . موقع ساحة بغداد
هاتف – ٥٤٣٣١٥٧،٥٤٣٧٩٤١
البريد الالكتروني

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tal -5437941.5433457
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com